

## 10528 - حكم نجاسة لحم الخنزير

### السؤال

لقد قرأت أن الصحون والملاعق والسكاكين التي لامست لحم الخنزير يجب أن تغسل سبع مرات بالماء ومرة واحدة بالرمل , هل هذا صحيح ؟  
على أي حديث يستند هذا الحكم ؟ ألا يكفي أن تغسل الصحون بالصابون مرة واحدة ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لحم الخنزير مُحَرَّمٌ ولا يجوز أكله ، سواء كان لَحْمُهُ أو شَحْمُهُ أو أَيِّ جزءٍ من أجزائه .

لقول الله تعالى : ( حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) المائدة /3 .

وأجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه ، وقد حرّمه الله لما فيه من الضرر ولأنه رجس ، كما قال عز وجل : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) الأنعام/145 ولحمه داء ، وكلما تقدم الناس في العلم فإنهم يكتشفون أمراضاً أخرى ، بسبب أكل لحم الخنزير .

وينبغي على المسلم الابتعاد عن الأماكن التي يؤكل فيها هذا اللحم القذر حتى لا يأكل منه بدون علمه .

أما غسل الصحون فيكفي غسلها جيداً بما يزيل قذر هذا اللحم .

لأنّ الصحيح أنّ نجاسة الخنزير كغيره ولا يُغسلُ سبع مرات إحداهما بالتراب ،

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين 1/356 . والله أعلم .